دور اللغة في الصياغة القانونية وتحقيقات العدالة

English The role of language in legal drafting and justice investigations

حياة بوعافية

جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر

bouafia100820@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/04/22 تاريخ القبول 11 / 06/ 2022 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

تعتبر اللغة أداة فكر ونقل للأفكار للتعبير السليم، وهي وسيلة تساعد في تفسير النصوص وفهمها وتحديد دلالتها وغاياتها،وإذا ما أسقطناها على القانون تصبح اللغة القانونية أداة للتأصيل والتقعيد للقانون، والهدف من دراسة هذا النوع من البحوث هو التعرف على ميزات اللغة العربية وكيفية تأثيرها في مجالات وتخصصات أخرى وبالضبط على القانون ومنه نطرح مجموعة من التساؤلات الهامة في البحث مثل ما هي اللغة ؟ وما هو القانون؟ وكيف تساعد اللغة في تقعيد القوانين؟ وما هو دورها في تحقيق العدالة ؟

كل هذه الأسئلة إجابتها في هذه المقال وقد سار وفق خطة تكونت من مبحثين، في المبحث الأول تناولت مفهوم اللغة والقانون،أما المبحث الثاني فكان للحديث عن دور اللغة في الصياغة القانونية وأثرها في تحقيقات التي تجريها العدالة

وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج من خلال هذا البحث منها: أن اللغة القانونية هي لغة تحتكم لضوابط اللغة العامة، وقواعدها ولإتقانها كمعرفة الألفاظ والمصطلحات والقواعد الصرفية والنحوية والتراكيب والجمل والسياقات من أجل فهم المفردات ، وأن الصياغة القانونية تتمثل في الأدوات المستعملة التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العلمي إخراجا يحقق الغاية المرجوة.

كلمات مفتاحية: اللغة ، القانون، اللغة القانونية، المشرع ، العدالة، اللسانيات.

Abstract:

Language is a tool of thought and transfer of ideas for proper expression, and it is a means that helps in interpreting and understanding texts and determining their significance and goals. And other disciplines, and precisely on the law, and from it we raise a set of important questions in the research, such as what is the language? And what is the law? How does language help in establishing laws? What is its role in achieving justice?

All of these questions are answered in this article and proceeded according to a plan that consisted of two sections. In the first topic, it dealt with the concept of language and

law, while the second topic was to talk about the role of language in legal drafting and its impact on investigations conducted by justice.
I have reached a set of results through this research, including: that the legal language is a language that governs the controls of the general language, its rules and mastery, such as knowledge of words, terms, morphological and grammatical rules, structures, sentences and contexts in order to understand vocabulary, and that legal formulation is represented in the tools used that bring the legal rule to Scientific presence output achieves the desired goal.
Keywords: language, law, legal language, legislator, justice, linguistics.

1– مقدمة

تعتبر اللغة وعاء الفكر وترجمة للواقع و أداة للتعبير السليم ونقل الأفكار وتكمن أهميتها في كونها وسيلة وأداة في تفسير النصوص وفهمها والإحاطة بمعانيها وتحديد دلالاتها ومعانيها، فهي أداة لتأصيل وتقعيد القانون.

والحديث عن اللغة العربية في المجال القانوني يعني الحديث عن التخصص للغة العربية في مجال معين،هذه العربية المتداولة بين أهل الاختصاص تقوم بإيصال المعلومات و الخبرات و المعارف بين الخبراء والعارفين في حقل أو ميدان معين، فالعربية المتخصصة هي عبارة عن إسقاط لنظام اللغة في مجال معرفي معين، وفي هذه الدراسة نركز اهتمامنا على المجال القانوني فنتطرق بالتحديد إلى التداخل بين مختلف المعارف القانونية واللسانية باعتبار أن القانون هو مجموعة من القواعد التشريعية التي تصاغ باللغة، وعليه وانطلاقا من هذا الكلام نتساءل ما اللغة ؟ وما القانون؟ وما اللغة القانونية ؟ و ما هو دورها في صياغة القوانين؟ وفي تحقيقات العدالة؟

كل هذه الأسئلة إجابتها في هذه المقال وقد سار وفق خطة تكونت من مبحثين، في المبحث الأول تناولت تعريفا للغة وللقانون في المجال اللغوي والاصطلاحي،حيث حمل المطلب الأول تعريفا للغة العربية وقد تفرع إلى قسمين القسم الأول تناولت فيه اللغة في مفهومها اللغوي أما الفرع الثاني فتناولت فيه اللغة اصطلاحا،أما المطلب الثاني فتكلمت فيه عن القانون وأيضا تفرع إلى قسمين تحدثت في القسم الأول عن القانون لغة، أما القسم الثاني فكان حول القانون في المجال الاصطلاحي،هذا فيما يخص المبحث الأول أما المبحث الثاني فكان للحديث عن دور اللغة في الصياغة القانونية وأثرها في تحقيقات التي تجريها العدالة وأيضا كان في مطلبين يتحدثا عن الدور الفاعل للغة تارة في القانون وتارة أخرى في التحقيقات، ويتوافق البحث مع المنهج التاريخي الذي يسمح لنا بتتبع تاريخ اللغة والقانون وتطورهما مع العصور.

وقد اعتمدت في كتابة البحث على بعض المصادر والمراجع التي لها علاقة بالموضوع مبعض المعاجم العربية في تعريفنا للمصطلحات التي تخص اللغة والقانون مثل معجم لسان العرب لابن منظور والخصائص لابن جني تحقيق محمد علي النجار،ومعجم المعاني والمعجم الوسيط ومختار الصحاح، لأبي بكر الرازي وغيرها.

هذا إضافة إلى بعض الكتب المهمة في البحث مثل محمود السعران: علم اللغة مقدم للقارئ العربي، دار النهضة العربية، وجورج يول في كتابه معرفة اللغة ترجمة محمود فراج عبد الحافظ ،دار الوفاء للطباعة و النش،الإسكندرية وإبراهيم أنيس:اللغة بين القومية والعالمية، دار المعارف،مصر،وأيضا رشيد عبد الرحمان العبيدي: مباحث في علم اللغة واللسانيات، دار الشؤون الثقافية العامة غيرها من الكتب التي لها علاقة مباشرة بالموضوع.

2 المبحث الأول: ماهية اللغة والقانون في اللغة والاصطلاح

1.2: المطلب الأول :مفهوم اللغة العربية في المجال اللغوي والاصطلاحي

أ– تعريف اللغة في مفهومها اللغوي :

عرفت اللغة في معجم لسان العرب بمعنى اللسنُ وهي أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم وهي فعلة من لغوتُ أي تكلمت، ولغا فلان عن الصواب وعن الطريق إذا مال عنه،

قاله ابن الأعرابي،قال: واللغة أخذت من هذا،لأن هؤلاء تكلموا مالوا فيه عن لغة هؤلاء الآخرين ، واللغو:النطق يقال : هذه لغتهم التي يلغون بها،أي ينطقون بها [1].

وورد في مختار الصحاح للرازي أن اللغة أصلها لغي أو لغو وجاء(لغى) مثل بُرة وبُرى و(لغات) أيضا وقال بعضهم : سمعت لغاتهم بفتح التاء شبهها بالتاء التي يوقف عليها بالهاء ،والنسبة إليها (لغوي) ولا تقل: لَغوي[2]

أما في المعجم الوسيط وردت في نفس المعنى على أنها : أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم جمعها لُغىً ، ولغات، ويقال: سمعت لغاتهم ، اختلاف كلامهم [3]

كما وردت للغة تعريفات في معاجم أخرى كمعجم المعاني ،إذ ورد معنى اللغة وجمعها لغى ولغات، واللغة : أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ويقال: سمعت لغاتهم أي سمعت اختلاف كلامهم[4]

أما في المعجم الفلسفي فنجد اللغة تعني :مجموع الأصوات المفيدة، وهي ما يعبر بها كل قوم عن أغراضهم وتطلق أيضا على ما يجري على لسان كل قوم لأن اللسان هو الآلة التي يتم النطق بها ،وتطلق على الكلام المصطلح عليه أو على معرفة أفراد الكلمة و أوضاعها، وتختلف اللغة باختلاف الإشارات المستعملة في التعبير عن الفكر ولها

عدة أنواع ، لغة اللمس وهي لغة العميان ،ومنها لغة البصر وهي لغة الصم والبكم ،ومنها لغة السمع أي :لغة الكلام.

فالفلسفة هنا تفرق بين اللغة من جهة أنها وظيفة نفسية عامة ،ومن جهة أخرى لغة الكلام المؤلفة من المفردات والتراكيب والقواعد الخاصة .

ويرى مجموعة من الفلاسفة أن هناك لغة عالمية وهي لغة وضعية أي تؤلف بكاملها دفعة واحدة وتكون عناصرها اللفظية مطابقة للعناصر المنطقية للأفكار،ويرى:" لالاند أن اللغة هي وظيفة التعبير الكلامي عن الفكر داخليا وخارجيا" (5)

وعند علماء النفس اللغة والكلام تشكل صلة بين الطفل ومحيطه ويجعله يبلغ الفكر الذي يشارك أفراد المجتمع بواسطة الأصوات المدركة بوصفها تعاقبا مجهورا ذات دلالة ،وليس مجموعا من الضجات الخاصة.

ويرون أن اللغة لا تربطنا بعالم الأشياء فحسب،بل تدخلنا في عالم الأشخاص الذي يعبرون عن وجودهم تعبيرا رمزيا(6).

والملاحظ من كل هذه التعريفات المعجمية أنها كلها تجتمع على أن اللغة هي مجموعة أصوات يطلقها الفرد من أجل التعبير بها عن أغراضه، وعن وجودهم .

ب– تعريف اللغة في مفهومها الاصطلاحي :

لقد تعددت مفاهيم اللغة عند اللغويين وعلماء العربية، فكثرت معانيها ودلالاتها عند النقاد العرب القدماء والمحدثين، وهذا ما سوف نتعرف عليه في هذا المطلب.

1– تعريف اللغة عند القدماء:

بالعودة إلى التراث العربي القديم نجد ابن الجني العالم النحوي يعرف اللغة بأنها :" أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم "(7).

أما ابن خلدون في مقدمته عرف اللغة بأنها عبارة المتكلم عن مقصوده وتلك العبارة فعل لساني ناشئ عن القصد بإفادة الكلام ، فلا بد أن تصير ملكة متقررة في العضو الفاعل لها وهو اللسان ، وهو في كل أمة بحسب اصطلاحاتهم(8).

وأشار ابن خلدون في كلمة عبارة أن اللغة جانبا وظيفيا، فهي وسيلة لإيصال ما يقصد المتكلم وأراد في جملة بحسب اصطلاحاتهم أن لكل قوم لغة خاصة بهم .

وابن الجبان يعرف اللغة بمفهومه الخاص يقول:" والكلام: أصوات قطعت ضربا من التأليف، ووضعت للإفهام وأما المحفوظ والمكتوب فلن يدعى كلاما إلا مجازا، وفي ذلك خلاف بين الناس"

وفخر الدين الرازي يعرف اللغة يقول:" اعلم أن لفظة الكلام عند المحققين منا تقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس وعلى الأصوات المتقطعة المسموعة .

فالكلام هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها وربما زيد فيه فقيل إذا صدر عن قادر واحد: ويواصل قوله :

– أما قولنا: المنتظم فاعلم أنه حقيقة في الأجسام لأن النظام هو التأليف وذلك لا يتحقق إلا في الأجسام ولكن المتوالية على السمع شبهت بها فأطلق لفظ المؤلف والمنتظم عليه مجازا.

– وقولنا: من الحروف احترزنا به عن الحرف الواحد فأن أهل اللغة قالوا الكلام حرفان إما ظاهرا وإما في الأصل كقولنا ق ش ع فإنه كان في الأصل قي وشي وعي، ولهذا يرجع في التثنية إليه فيقال قيا عيا إلا أنه أسقط الياء للتخفيف.

– وقولنا : المسموعة احتراز عن حروف الكتابة .

– وقولنا: المتميزة احتراز عن أصوات كثيرة من الطيور.

– وقولنا: المتواضع عليها احتراز عن المهملات .

– وقولنا: إذا صدر عن قادر واحد احتراز عما إذا صدر كل واحد من حروف الكلمة عن قادر آخر نحو أن يتكلم أحدهم بالنون من نصر والثاني بالراء فإن ذلك لا يسمى كلاما[9]

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات نجدها تحمل في طياتها الخصائص التي تميز اللغة وهذه الخصائص هي نفسها التي اعتمد عليها القدماء والمحدثين في تعريفهم للغة وتتمثل فيما يلي :

– صوتية اللغة :

نلاحظ أنهم عرفوا اللغة بأهم وأرقى مظاهرها وهي الأصوات ، تلك الأصوات اتي تعد اللبنة الأولى في الصرح اللغوي، والتي عني بها اللغويون ،قديما وحديثا وأولوها اهتماما كبيرا ، وقد ارتبط الإنسان بهذه الأصوات ارتباطا وثيقا على ممر العصور،حتى أصبح غير قادر على التفكير أو التعبير عن خواطره إلا عن طريقها، مما جعل كثيرا من الفلاسفة يقررون أنه لا سبيل إلى التفكير بغير هذه الأصوات ممثلة في كلمات وجمل، فإذا قيل لنا" إن الإنسان حيوان ناطق ، فمعناه أنه قادر على التفكير لأنه قادر على النطق"[10]

– اللغة لها نظام:

الأصوات التي تتألف منها اللغة تأتلف في كلمات وجمل وفق نظام محدد ، فكل لغة لها نظام في تركيبها وصرح ابن الجبان بهذه الصفة للغة في قوله :" أصوات قطعت ضربا من التقطيع وألفت ضربا من التأليف " ويشير إليها ابن خلدون:" وهي في كل أمة بحسب اصطلاحهم[11]

– اجتماعية اللغة:

لقد عبر العلماء عن اجتماعية اللغة بقولهم:"إن اللغة لا تنشأ إلا في مجتمع وإن اللغة لا تستعمل إلا في المجتمع، وأن الكلام يختلف باختلاف الطبقات الاجتماعية في المجتمع الواحد في العصر الواحد [12]،حيث يمكن لشعبين أن ينشآن في نفس المنطقة الجغرافية في وقت واحد،أن يختلف كلامهما ويرجع ذلك إلى عدد من العوامل الاجتماعية[13].

– تعبيرية اللغة :

وظيفة اللغة الأهم هي التعبير، فبها يعبر الإنسان عما يدور في خلده، وما يحتاجه من غيره في معاشه،ولقد كان الإمام ابن جني الأكثر توفيقا في قوله (يعبر) فلم يحصر وظيفة اللغة في توصيل الأفكار كما رأى البعض، ذلك أن هناك أشكالا للغة لا يقصد صاحبها بها توصيل فكرة معينة، ومن ذلك المونولوج (الكلام الانفرادي) بصورة مختلفة كالقراءة الانفرادية بصوت عال وكتدوين الملاحظات التي يريد الكاتب بها نفسه، ومن هنا يتضح أن اللغة وظيفتها ليست مقصورة على نقل الأفكار فقط [14].

– عرفية اللغة :

للغة نظام يتعارف عليه أفراد مجتمع ما، فاللغة:" يحكمها العرف الاجتماعي،لا المنطق العقلي،هكذا تبدوا لنا على كل حال في العصور الحديثة، ذلك أننا حين نتساءل عن السر في ذلك النظام الخاص الذي تخضع له كل فلا نكاد نظفر بإجابة مقنعة إلا حين نقول:إن الأمر كله مرجعه إلى العرف والاصطلاح، ففي العربية – مثلا- لماذا سميت الشجرة بالشجرة،والوردة بالوردة، والماء بالماء ،ونحو ذلك؟"[15]، إنه العرف الذي يحكم القوم في معرفتهم لهذه الأسماء واصطلاحهم عليها، من غير أن يكون في كل اسم من هذه الأسماء ما يدل عليه، مما يراه البعض من أن بين اللفظ والمعنى،مناسبة طبيعية، ومن ذلك ما روي عن عباد الصيمري من أنه عندما سئل عن معنى كلمة (أذغاغ) وهو بالفارسية" الحجر"، فقال: أجد فيه يبسا شديدا وأراه الحجر[16].

وعرفية اللغة أيضا تعني أن الإنسان يتأثر في لغته بالمجتمع حوله" فالمرء قبل أن تتاح له فرصة لدراسة اللغة يتصور أنه ورث لغته عن أبويه، كما ورث عنهما بعض الملامح والصفات البيولوجية ،فالعربي مثلا يتكلم العربية لأنه ولد لأبوين عربيين،والإنجليزي يتكلم بالإنجليزية،لأنه ولد لأبوين إنجليزيين،وهكذا، فليس يدرك المرء العادي أن تعلم أي لغة عملية مكتسبة،لا أثر للوراثة أو الجنس فيها ،فإذا ربي طفل مصري من أبوين مصريين في بيئة صينية مثلا، نشأ من حيث اللغة كأبناء الصين"[17] .

والخلاصة أن علماء العربية كانوا مدركين لطبيعة اللغة ووظيفتها، فهي أصوات لها نظام تستعمل في المجتمع للإفهام والتعبير عن المقصود.

2- تعريف اللغة عند المحدثين:

في هذا المطلب نحاول نقل عدد من تعريفات اللغة لدى اللغويين المحدثين، حيث تدور معظم تعريفاتهم للغة على محورين أساسيين هما[18] :

- طبيعة اللغة وهي كونها أصوات.
- وظيفة اللغة وهي كونها تستخدم للإبلاغ والتواصل والتعبير عن الأفكار

وفي ذلك يقول إبراهيم أنيس: أن اللغة عبارة عن نظام عرفي لرموز صوتية يستغلها الناس في الاتصال بعضهم ببعض"[19].

وإذا نظرنا إلى اللغة من المنظور اللساني نجد تعريفات كثيرة منها تعريف للساني الأمريكي "روبوت هول" بقوله :" إن اللغة هي الكيان الذي يتواصل به بنو البشر، وبه يتفاعلون رموزا نطقية سمعية عشوائية ثم التعود على استعمالها" (20).

ينظر هول إلى اللغة باعتبارها كيانا إنسانيا خالصا ، كما أنه قد أفرد خاصية العشوائية بالذكر الصريح ،وأبرز ما يثير في هذا التعريف هو استخدامه لعبارة " تعود على استعمالها" ولعل لهذا الاستعمال أسبابا تاريخية تتمثل في تأثر كثير من اللسانيين بنظريات الإثارة والاستجابة .

أما دي سوسير،فيقول عنها بأنها:" نتاج اجتماعي لملكة اللسان ومجموعة من التقاليد الضرورية التي تبناها مجتمع ما ، ليساعد أفراده على ممارسة هذه الملكة"(21)

أما إدوارد سابير يقول عن اللغة :" بأنها وسيلة إنسانية خالصة وغير غريزية لتوصيل الأفكار والانفعالات والرغبات بواسطة رموز تصدر اختياريا، وفي هذا التعريف عيوب كثيرة منها أننا مهما توسعنا في معاني (أفكار،انفعال، رغبة) فإن هناك مثيرا من الأنظمة التي تتكون من رموز تصدر اختياريا، ولا نعدها لغات غلا فيما نشعر أنه توسع في معنى كلمة لغة أو أنه استعمال مجازي لها فقد يتماشى ما يعرف اليوم بلغة الجسد(22)

للغة تعريفات كثيرة باعتبارات متعددة ويعود عدم اتفاقهم إلى ارتباط علم اللغة بعلوم عدة أهمها علم النفس وعلم الاجتماع وعلم المنطق والفلسفة، وغير ذلك، فكان كل عالم ينظر إلى اللغة من زاوية العلم الذي يعمل في ميدانه ولعل من أشمل تعريفاتها التعريف القائل:" اللغة ظاهرة سيكولوجية نفسية اجتماعية ثقافية مكتسبة ... تتألف من مجموعة رموز صوتية لغوية ،اكتسبت عن طريق الاختبار معاني مقررة في الذهن وبهذا النظام الرمزي الصوتي تستطيع جماعة ما أن تتفاهم وتتفاعل" (23)، ولا يخفى على القارئ أن تعريفات المحدثين للغة وهي في مجملها لم تأت بالجديد فالعناصر الأساسية لتعريف اللغة لم تتغير بالرغم من تطور الفكر اللغوي والإنساني .

2.2 المطلب الثاني :مفهوم القانون في المجال اللغوي والاصطلاحي

أ- تعريف القانون في المجال اللغوي :

يعيش الإنسان بوصفه كائنا اجتماعيا في جماعة معينة تربطه بأفرادها علاقات وروابط متعددة، فالإنسان لا يمكنه إشباع كل حاجياته بمفرده من مأكل وملبس ومسكن وتعلم وعلاج ،بل واستمرار جنسه إلا بالعيش في مجموعة بشرية مما يستتبع دخوله مع غيره من الناس في معاملات وعلاقات وهذه العلاقات قد تتعارض من خلالها مع مصالح الأفراد، ويؤدي هذا التعارض إلى الفوضى في المجتمع إذا لم يتم وضع ضوابط لتنظيم هذه العلاقات .

لذا كانت الحاجة ماسة منذ بدأ الخليقة لوجود نواميس للضبط الاجتماعي ترمي إلى استقرار النظام وتحقيق الأمن والتوفيق بين الرغبات والمصالح المتعارضة بين أفراد ونواميس الضبط الاجتماعي المتعددة كالدين والأخلاق والتربية والقانون، وهذا الأخير يعتبر من أهم وسائل الضبط الاجتماعي نظرا لشموله وتغطيته كافة جوانب المعاملات في الجماعة،هذا بالإضافة إلى صفته الملتزمة.

إذن ما هو القانون في المجال اللغوي ؟ وأيضا ما معناه اصطلاحا ؟

فإذا لجأنا إلى تعريف القانون في المعاجم العربية نجده يعني مثلا في معجم المعاني الجامع قانون جمع قان بمعنى مقياس كل شيء وطريقه أصلها يونانية وقيل فارسية[24].

أما في المعجم الوسيط ،فيعني مقياس كل شيء وطريقه [25] وكلمة قانون مفرد قوانين وتعني الأصول ولفظ القانون يفيد النظام والمقصود به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة بحديث يعتبر خاضعا لنظام ثابت،وبهذا المعنى أطلق لفظ القانون على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية ...[26]

فإذن مصطلح القانون يعود إلى اليونانية ويقال أن اللغة العربية قد استعارت هذا المصطلح بواسطة التواصل مع اللغة اليونانية ،حيث تم استعمال المصطلح بمعنى مسطرة أي عصى مستقيمة ،والقانون لغة يعني القاعدة والقاعدة يقصد بها النظام والاستقرار على نمط معين[27].

ويلتزم أفراد المجتمع بتلك القواعد والأسس التي تجمعهم والسلطة العامة،إذ إن من واجبات السلطة العامة أن تلزم الأفراد باحترام تلك القواعد والأسس عبر إنزال الجزاء على من يخالفها عند عدم الالتزام بها طوعا دون إجبار[28].

وقد انتقلت كلمة القانون إلى عدة لغات الفرنسية Droit والإيطالية Diricto واللاتنية Directus والإنجليزية law، مما سبق يتضح لنا أن كلم القانون تستخدم كمعيار لقياس مدى احترام الفرد لما تأمر به القاعدة أو تنهاه عنه أو انحراف عن ذلك فإن هو سار وفقا لمقتضاه كان سلوكه مستقيما رد وإن هو تمرد عنها منحنيا غير مستقيم[29]

ب – تعريف القانون في المجال الاصطلاحي :

أما من الناحية الاصطلاحية يستخدم مصطلح القانون في معنى عام ومعنى خاص، فالقانون بالمعنى العام هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع أو هو النظام الذي تجري وفقا له علاقات الأشخاص في

المجتمع ،أو هو مجموعة القواعد التي تجعل هذه العلاقات تسير على منوال واحد وطبقا لنظام ثابت،وبهذا المعنى يقال أن أمرا معينا مخالف للقانون أو مطابق له، ومن هذا المعنى العام أطلق لفظ القانون على العلم الذي يبحث في مجموعة تلك القواعد فيقال كلية القانون وأساتذة القانون ومجلة القانون[30].

أما القانون الخاص فيعرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تم تشريعها بواسطة السلطة التشريعية في البلاد ، والذي يهتم بالقوانين التجارية والمدنية والعمل والقانون الدولي الخاص ومصدر تفسير القانون يرجع للقضاء وعلماء الفقه القانوني، حيث ينظم الحقوق والالتزامات بين أفراد المجتمع كما يحدد الحقوق والواجبات القانونية لكل فرد في كافة الأنشطة التي تربط الأفراد مع بعضها، مثل عقود العمل، وعمليات الإقراض و الاقتراض، وشراء المنازل وغيرها

فالقانون إذن هو علاقة ينتج عنها ظاهرتان، فعندما تتحقق واحدة منها تتحقق الأخرى،أي أن كل ظاهرة تتبع الأخرى وهذا التعريف هو التعريف العلمي للقانون فعندما يقال قانون الجاذبية فذلك يدل على ظاهرة سقوط الأجسام .

القانون بمعنى علم القانون بفروعه المتنوعة والذي يتم تدريسه في الجامعات بكليات القانون ويقال عنه باللغة العربية علم الحقوق لكن استخدام مصطلح القانون هو الأكثر شيوعا.

القانون في السياسة وعلم التشريع هو عبارة عن مجموعة قواعد التصرف التي من خلالها يتم إجازة وتحديد حدود الحقوق والعلاقات بين الناس والمؤسسات بالإضافة إلى العلاقة التبادلية بين الدولة والأفراد وتحديد العقوبات للأشخاص الين يخالفون تلك القواعد [31].

فالقانون إذن مجموعة من القواعد التشريعية التي تصاغ باللغة،ولذلك من الطبيعي أن يكون الخطاب القانوني خطابا محكوما باللغة وضوابطها حتى تصل إلى أفراد المجتمع، فيشكل ضابطا يحتكم إليه في تنظيم سلوكات الأفراد،ولما كان القانون لغة فإنه لا يمكنه تحقيق وظيفته الأساسية باعتباره خطابا موجها لأفراد مجتمع من المجتمعات إذا خاطبهم بلغتهم ولا تكون لغة مفهومة إلا إذا كانت خاضعة لقواعد وضوابط محددة وواضحة يؤطرها العلم الذي يدرس اللغة ونقصد بذلك تحديد اللسانيات[32].

فاللغة القانونية نجدها تستحوذ على الاصطلاح في معناه العام بمعنى مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، ويشمل هذا المعنى العام في ثناياه المعنى الخاص للاصطلاح بمعنى أنه يدخل في مفهوم القانون القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تسمىLoi تشريع.

ولكن التشريع كما سيرد البيان ليس هو المصدر الوحيد الذي يعطي للقواعد القانونية قوتها الملزمة في العمل،أي ليس هو المصدر الرسمي الوحيد للقانون، بمعناه العام الواسع حتى تصدق التسوية بينهما في الاصطلاح، ولعل أهمية التشريع بين مصادر القانون هي التي بررت الترخيص في إطلاق اصطلاح القانون على التشريع، ويسرت بذلك الخلط بين القانون ذاته كمجموع قواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع وبين أحد مصادره الرسمية الهامة وهو التشريع.

وإذا كان مثل هذا الخلط واجب الدفع للتمييز بين هذين المدلولين لاصطلاح القانون وكان المدلول المقصود أصلا والذي سوف نعنيه في هذا الكتاب بإطلاق هذا الاصطلاح هو المدلول العام الواسع الذي ينصرف إلى مجموع قواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع، فيراعى أن هذا الاصطلاح ينبثق عنه اصطلاح آخر مركب للدلالة على أن هذه القواعد سائدة ومطبقة فعلا في المجتمع ،هو اصطلاح يتحدد بالزمان والمكان على السواء فيقال القانون الوضعي المصري أو الفرنسي الحالي مثلا للدلالة على القانون السائد في مصر أو فرنسا في الآونة الحاضرة.

فالمقصود بصفة الوضعية التي تلحق قانون جماعة معينة في وقت معين،هو توافر الصفة الإيجابية لقواعده عن طريق ما يصحبها ويؤيدها في التطبيق من إجبار مادي معين تملكه سلطة عامة في الجماعة[33].

ولقد واجهت اللغة القانونية صعوبة في اتخاذ مكانا لها في علوم اللسان وفروعها كعلم الترجمة مثلا،حيث كانت تعد ترجمة تقنية تلك التي تعالج نصوص العلوم الدقيقة ثم أقر منظروا الترجمة باختصاصها وعرفوها على أنها ترجمة نفعية ومتخصصة[34].

وللغة القانونية أنواع :

- أن تكون أكاديمية وهي لغة الأبحاث والباحثين.
- لغة القضاء والمحاكم.
- لغة التشريع وهي القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات والعقود والمعاهدات وغيرها.[35]

وتتسم اللغة القانونية بالعموم والتجريد وهي لغة ملزمة للمخاطبين بها ،ولغة فرض الواجبات والحقوق ولغة تقريرية حيث أن الوظيفة الأساسية للقانون هي تنظيم السلوك البشري، كما يشار إليها أيضا بأنها لغة تقنية بالنظر إلى المعجم القانوني .

كما تتميز اللغة القانونية بأنها لغة إقناعي توجه لإقناع الحضور والقاضي أو القارئ بصحة الحكم إلي أصدرته المحكمة، أو صحة ومنطقية الدفع الذي قدمه المحامي.

كما تتميز اللغة القانونية عن عيرها من لغات التخصص بتعدد معاني المصطلحات التي تتغير دلالتها في اللغة القانونية الواحدة وأثناء الانتقال من فرع قانوني إلى آخر مثل المصطلح "خصم" يعني في القانون التجاري عقد تلتزم بمقتضاه المؤسسة البنكية أما في القانون الإداري فهي تعني القطع يقال الخصم من المرتب أي القطع منه وفي قانون المرافعات تعني أحد أطراف المرافعة(36)

ج– أهمية القانون :

للقانون أهمية بالغة نلخصها في مجموعة من العناصر وهي :

– لا قانون بلا مجتمع : فلا تقوم الحاجة إلى القانون إلا إذا وجد مجتمع يهدف القانون إلى تنظيم العلاقات التي تقوم بين أفراده.

– لا مجتمع بلا قانون : إذا كان مقدرا على الإنسان أن يعيش ويحيا داخل المجتمع فإن طبيعة الأشياء تقتضي أن تقوم علاقات بين الأفراد داخل المجتمع وهذه العلاقات سواء كانت علاقات تنافر أم تعاون،من شأنها أن تؤدي إلى قيام المنازعات التي تحتاج إلى حل،لأن الإنسان بطبيعته أناني يؤثر ذاته ويرغب قدر طاقته أو قوته،في إشباع حاجياته اللامتناهية على حساب الموارد الموجودة والتي هي بطبيعتها محدودة (37).

– للغة العربية أهمية في مجال الصياغة القانونية، فهي تعبر عن القصد القانوني الذي يود المشرع إيصاله للجمهور، فالصياغة القانونية فن يتجلى من خلال كيفية ضبط القواعد القانونية ووضعها في قالب لغوي دقيق ومهارة تظهر من الألفاظ والمعاني والدلالات والمباني المميزة التي تتناسب مع مقاصد أحكام القانون ونصوصه.

إن أهمية اللغة العربية في تزايد مستمر ويعول عليها في كل مجالات الحياة وليس فقط في القانون،وكما تهتم اللغة العربية بالقانون كان من الواجب أن يهتم القانون باللغة من خلال نصوصه التي تضفي عليها حماية لاسيما في استخدامها أثناء تعامل الأفراد فيما بينهم(38).

إن ضمان انصهار اللغة العربية بالقانون وسلامة استخدامها يصب في مصلحة العدالة ويحمي حقوق الأفراد.

3. المبحث الثاني : دور اللغة في الصياغة القانونية وأثرها في تحقيقات العدالة

1.3: المطلب الأول :دور اللغة الفاعل في صياغة القواعد القانونية

للغة أهمية كبيرة حيث تساهم في التعبير عن المفاهيم التشريعية والآراء القانونية من خلال اللغة، بل إن فهم التشريع ولغة القضاء لا يكون إلا بإتقانه،انطلاقا من الإطار اللغوي للتشريع المتمثل في قواعده وقوالبه اللغوية،ومن ثم فإن إتقان اللغة بقواعدها النحوية والصرفية أمر حتمي للمشرع والقاضي والمحامي وأهل القانون، ونعني باللغة اللغة الرسمية الفصيحة التي كتبت بها القوانين إضافة إلى اللغة المحلية لاسيما التي يتكلم بها المتهم والضحية وأصحاب القضية القانونية مع ضرورة معرفة السياق الذي تكلمت فيه اللغة لأن الأحكام القضائية تعتمد بشكل كبير على اللغة و بها تفسر النصوص القانونية وتنطق الأحكام في آخر الأم، فإن لم تكن اللغة سليمة أدت إلى ضعف القضية واختلال الحق فيها[39]، كل هذه الأفكار سوف نعالجها في هذا المبحث .

عادة ما يتعامل رجال القانون مع النصوص ورغم ذلك قلما نجد للنص تعريفا في دراساتهم ومؤلفاتهم ويستعيضون عنه بتعريف القاعدة القانونية وبيان خصائصها ونطاق عملها وغالبا ما تصاغ هذه القواعد على شكل نصوص أو مواد قانونية.

ولا بد من اعتماد مبادئ في صياغة هذه القوانين التي تبدأ أساسا في تحديد الطابع المعياري للقانون والتمييز بين ما يدخل في مجال دواعي التشريع وما يدخل في صلب القاعدة القانونية نفسها،التي ينبغي أن يظهر وحده في منطوق القانون أي في مواده، كما ولا بد من التأكد من التناسق الداخلي والخارجي للنص المقترح لضمان سلامة وسهولة فهم وقراءة القاعدة القانونية والحفاظ على بنية النص وتماسكه ، خاصة وأن الصياغة القانونية تلعب دورا مهما في التشريع وسن القوانين لكونها أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق غاية هذه القاعدة أو غاية المشرع.

ولا بد للصياغة القانونية من لغة تحكمها وتسير بها حتى تخرجها في شكلها الصحيح حيث تكون اللغة لغة واضحة دقيقة تتأتى عن طريق حسن انتقاء المصطلحات الدالة على المعاني المطلوبة من خلال بعض الصيغ الشرطية والعبارات المقيدة للأحكام والمفاهيم و المفاهيم والتي تفيد تقييد نطاق الحكم القانوني وذلك لجعل هذا النص نصا متماسكا ولا بد أيضا الاقتصاد في الوسائل بالإيجاز في التعبير مع ضرورة الانسجام في الصياغة لكون الصياغة القانونية لا علاقة لها بالممارسة الأدبية .

ولكي تكون الصياغة القانونية صياغة جيدة :

- لابد من الإحاطة الكاملة بالأهداف والأغراض التي غيبها المشرع عند وضع هذه النصوص
- ولابد من الإلمام بالقواعد وبمفردات اللغة التي يصاغ بها القانون .
- والإلمام بالنصوص الدستورية والقوانين الأخرى مما يؤدي إلى وضوح الفكرة .
- والاستعانة بالمشتغلين بموضوع القانون أو بالخبراء المتخصصين[40]

إن الصياغة القانونية تتمثل في الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العلمي إخراجا يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، فإنها ترتكز على شقين الأول الشكل والثاني الأسلوب اللغوي ،فالوثائق القانونية تختلف في شكلها من وثيقة إلى أخرى فيقسم القانون مثلا إلى أبواب وفصول ومواد وفقرات وبنود، وإذا ألزم القانون المواطن بعمل شيء يستخدم الفعل المضارع بدلا من اللفظ (يجب)،لأنه إذا استخدم هذا الأخير،فهي لغة عادية مثل: يجب التسجيل في السجل التجاري: يسجل في السجل التجاري لكن على من يصوغ النصوص القانونية أن يتبع أسلوبا موحدا في ترتيب الكلمات وقواعد اللغة ،مع تجنب استخدام الكلمات الزائدة والمتكررة مع ضرورة إحكام الإشارات الكتابية (علامات الترقيم)،فوضعها في محلها الصحيح في النص القانوني يعين على فهم المعنى وتقديمه بأقل الألفاظ ، لأن الإطالة تفتح باب التفسيرات. والقواعد اللغوية للغة القانون هي نفسها قواعد اللغة العامة إلا أنها تنفرد بخصوصيات منها:الجملة بسيطة وواضحة، خبرية ، طويلة،يميزها التكرار وتستعمل الجمل غير الفعلية التي تبدأ:(بمقتضى، بموجب، بناء على،حيث أن)، كما يرتبط الخطاب القانوني بمرجعية خطابية واقعية ،تسمح بتحقيق الأفعال كأفعال الاحترام مثل سيدي الرئيس ، السادة القضاة ،السادة المحلفين والأفعال الإنجازين كالجلسة مفتوحة ،حكمت المحكمة ، وغيرها[41] .

يستخدم رجل القانون لغة متخصصة يأخذ مخزونها المعجمي والنحوي من اللغة العامة المشتركة بدلالة خاصة يحتويها المعجم المتخصص الذي عبارة عن مدونة رقية أو إلكترونية تشتمل على قائمة من المفردات المعزولة عن سياق النصوص والمستعملة من قبل رجال القانون للتعبير عن حقائق قانونية ودلالات تقنية متخصصة مثل ذلك التعبيرات المستعملة في اللغة القانونية كغسل الأموال فكلمة غسل عند الفيروز أبادي هي بمعنى غسلته غسلا وجمعه أغسال وقيل الغسل هو الماء الذي يتطهر به، واستعملت الكلمة وأضيفت لها الأموال وأصبحت تعني تحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة بتحويلها إلى البنوك ليتمكن سحبها وتحويلها عبر القنوات المشروعة واستعمالها في أعمال اقتصادية مسموح بها[42].

إضافة إلى مختلف التراكيب والجمل التي ذكرناها ولها أهمية في الصياغة للقوانين نجد أيضا أدوات الربط بين الكلمات بحيث يمكن تفسيرها من خلال عناصر السياق الأخرى مثل كل، جميع، من ، بعض ... وغيرها هذه الأدوات لها دلالة يمكن تفسيرها بالرجوع إلى ما سبقها أو إلى دور السياق اللغوي في فهم محتواه.

إذن اللغة القانونية هي لغة متخصصة توظف نوعا معينا من العلامات اللغوية وقواعد تركيبية خاصة وأدوات، ومن هنا نقول أن اللغة لها أثر كبير في صياغة القانون بمختلف تراكيبها وأفعالها وجملها وصيغها وعلى رجل القانون أو المشرع أن يتحرى اللغة العربية جيدا في كتاباته القانونية ومختلف أوامره، فدلالة اللفظ ليست كافية من أجل صياغة القانون فلابد من أن تمتد إلى التراكيب والقواعد والجمل حتى يتسنى له تركيب جمل قانونية مفهومة .

إضافة إلى علم اللغة الجنائي وهو فرع جديد من فروع علم اللغة التطبيقي يقوم بتحليل البيانات اللغوية المصاحبة لوقوع الجريمة بالرجوع إلى البصمة الصوتية أو تحديد هوية المؤلف من خلال النص المكتوب،وعليه لا بد من معرف دقيقة للغة فهي تدخل في هذا المجال من أجل إجراء تحقيقات في مجال القانون من أجل تحقيق العدالة وهذا ما سوف أبينه في المطلب الموالي.

2.3: المطلب الثاني :دور اللغة في تحقيقات العدالة.

لعبت اللغة دورا هاما في صياغة القانون مثلما رأينا عن طريق استعمال مختلف الصيغ والمفردات والجمل الفعلية في السياق من أجل الوصول إلى الهدف وتوضيح الأمور في المجال القانوني ولكن أيضا للغة دور آخر في إجراء تحقيق العدالة في خضم علم يدعى علم اللغة الجنائي أو اللسانيات الجنائية،"حيث يقوم هذا العلم بتحليل دقيق ومنهجي للخصائص الصوتية و البصرية و الاجتماعية التي تتميز بها لغة شخص يكون مرتبطا بإحدى الدعاوى القضائية وتعمل على استخراج نتائج هذا التحليل مجموعة من المتخصصين في حقول لسانية شتى منها اللسانيات الوظيفية واللسانيات الاجتماعية تسهم هذه التحليلات في تضييق دائرة المشتبه بهم ،وهي بذلك تزيد من فعالية العمل الجنائي .

الأولى عام 1968 عندما استخدمه أستاذ اللسانيات "جان سفارتفيك" في إعادة تحليل تصريحات " تيمو ثني جون إيفاز" حيف كان إيفاز مشتبها فيه في جريمة قتل زوجته وابنته وقد ثبتت إدانته فحكمت عليه المحكمة بالموت شنقا،وبعد تنفيذ الحكم بالإعدام بثلاث سنوات شرع "سفارتفيك" بدراسة التصريحات الأربعة التي أدلى بها "إيفاز" خلال فترة استجوابه لدى الشرطة وقد لاحظ وجود علامات أسلوبية مختلفة الأمر الذي جعلها متنافضة.

حيث حاول تحليل الأفعال الإسنادية وهي تراكيب فعلية يكون الفاعل فيها ظاهرا أو مستترا ، وبالاعتماد على تأويل تركيبي لمجموعة من التراكيب الواردة في نصوص التصريحات ومنها جمل صلة الموصول الجمل التي ترتكز فيها أدوات الربط وحروف العطف فضلا عن الجمل الفعلية حيث يكون المسند إليه مستترا ومرتبطا بتركيب فعلي آخر ورد في تصريح من التصاريح الأربعة تبين أن جمل التصريح الأساسي يكثر فيها استخدام أدوات الربط وحروف العطف مع إبقاء المسند إليه مستترا وكأن إيفاز يحاول إخفاء الفاعل الحقيقي لتلك الجرائم"[43].

ففي كل الظروف يستخدم عالم اللغة معرفته لأصول علم اللغة العام ونظرياته وتقنياته لإثبات أو نقص البيانات اللغوية المنسوبة للمتهم،وهذا الأمر ربما يتطلب من اللغوي التعامل مع كافة فروع ومجالات علم اللغة مثل نظريات اكتساب اللغة وعلم اللهجات وتحليل الخطاب وعلم الأصوات، وعلم الأسلوبية وغيرها لتحقيق أهدافه[44].

فهنا ظهر دور اللغة الأساسي في الكشف عن الجرائم أثناء التحقيقات التي تجريها العدالة عن طريق التركيز في النصوص المنطوقة أو المكتوبة للجاني ومحاولة فك اللغز بالاعتماد على أدوات الربط الموجودة في النص ومختلف الصيغ الفعلية والتراكيب وتحليلها لسانيا من أجل الوصول إلى الحقيقة الغائبة.

4. خاتمة: من خلال هذه الدراسة نستنتج ما يلي :

– أن اللغة العربية هي لغة تساير التطور والتغير، وهي لغة التخصص تحتوي على الكثير من الألفاظ والمعاني التي يمكن استعمالها في أي مجال لا سيما المجال القانوني.

– على المشرع أن يراعي قواعد اللغة العربية ويلم بها حتى يتسنى له صياغة القوانين .

– تلعب اللغة العربية دورا بارزا في تحقيقات العدالة من خلال تطبيق نظريات علم اللغة العام وإثبات البيانات اللغوية المنسوبة للمتهم.

– أن القانون هو مجموعة من القواعد التشريعية التي تصاغ باللغة التي تعتبر وعاء للأفكار القانونية وأداة التعبير عنها .

– أن الحديث عن اللغة العربية في الحقل القانوني يعني الحديث عن التخصص في العربية المتداولة بين أهل الاختصاص، مما يتطلب إسقاط نظام اللغة العام في نجال القانون .

– اللغة القانونية هي لغة تحتكم لضوابط اللغة العامة ، وقواعدها ولإتقانها كمعرفة الألفاظ والمصطلحات والقواعد الصرفية والنحوية والتراكيب والجمل والسياقات من أجل فهم المفردات .

– إن الصياغة القانونية تتمثل في الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العلمي إخراجا يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها

– ولكي تكون الصياغة القانونية صياغة جيدة لابد من الإحاطة الكاملة بالأهداف والأغراض التي غيبها المشرع عند وضع هذه النصوص .

– ولابد من الإلمام بالقواعد وبمفردات اللغة التي يصاغ بها القانون والإلمام بالنصوص الدستورية والقوانين الأخرى مما يؤدي إلى وضوح الفكرة .

5. قائمة الهوامش:

1- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت ، ص 4050-4051

2- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق وشرح و ضبط سعيد محمود عقيل، طبعة جديدة، دار الجيل بيروت، لبنان،2002، ص:609

3- مجمع اللغة العربية :المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، القاهرة ، ص: 830.

4- مؤلف غير معروف : معجم المعاني الجامع ، مكتبة عين الجامعة، مادة لغا

5- جميل صليبا: المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني،2008، ج2 ، ص287-288

6- نوربير سيلامي: المعجم الموسوعي في علم النفس، الفاء، القاف، الكاف ،اللام ،الميم ، ترجمة وجيه أسعد ، منشورات وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية ، دمشق ،2001 ،ج5 ، ص:2210

7- ابن جني:الخصائص تحقيق محمد علي النجار،عالم الكتب، بيروت، ص:33

8- ابن خلدون : المقدمة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ص: 275

9- فخر الدين الرازي :المحصول في علم أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ،ج1 ، ص:177-178

10- ابن جني :الخصائص، ص :33

11- أمير عبد الله : تعريف اللغة عند المحدثين وعلماء العربية ،10 يونيو 2006 إيطاليا ، مقال في منتدى اللغة ولسان العرب مأخوذ من كتاب لغانم قدوري الحمد، أبحاث في العربية الفصحى ، ص :7-11

12- محمود السعران : علم اللغة مقدم للقارئ العربي، دار النهضة العربية، بيروت، ص: 13

13- جورج يول: معرفة اللغة ترجمة محمود فراج عبد الحافظ ، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية، ص: 241

14- محمود السعران: اللغة والمجتمع ، رأي ومنهج، ط2 ،1963، ص :17-18

15- إبراهيم أنيس: اللغة بين القومية والعالمية ، دار المعارف، مصر، ص: 16

16- ينظر السيوطي: المزهر في علوم اللغة وأنواعها تحقيق محمد أحمد جاد المولى ،علي محمد البيجاوي،ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الإيمان ، ط3، ص: 47

17- إبراهيم أنيس:اللغة بين القومية والعالمية ، ص: 18

18- رشيد عبد الرحمان العبيدي: مباحث في علم اللغة واللسانيات، دار الشؤون الثقافية العامة آفاق جديدة ،2002، ص: 24

19- إبراهيم أنيس: اللغة بين القومية والعالمية ، ص: 11

20- الحسين بشوظ :مفهوم اللغة من المنظور اللساني، منظمة المجتمع العلمي العربي،16 ديسمبر2016،الوقت 09:37 arsco.org

21- فريدينان دي سوسير: علم اللغة العام ، ترجمة د. يوئيل يوسف عزيز، آفاق عربية ،1985 ، ص:27

22- الحسين بشوظ :مفهوم اللغة من المنظور اللساني، منظمة المجتمع العلمي العربي، arsco.org 16 ديسمبر 2016،الوقت 09:37

23- أنيس فريحة : نظريات في اللغة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1973،1، ص:14

24 - معجم المعاني الجامع ، مادة (ق ن ن) almaany.com

25- مجمع اللغة العربية :المعجم الوسيط ،1985، الجزء الثاني، ص: 793

26- سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية ، ط6 ،1987، ص:65

27- هايل الجازي: تعريف القانون لغة واصطلاحا mawdoo3.com 10 جانفي 2017 آخر تحديث 07:14

28- مبادئ القانون www.fac.ksu.edu.sa اطلع عليه بتاريخ 18-08-2017

29- بوقالي: بحث حول مفهوم القانون وخصائصه ، droit-dz.com 20 ديسمبر 2010

30- أحمد محمد الرفاعي:المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ، جامعة بنها، كلية الحقوق ،2007-2008 ،ص:8

31- هايل الجازي: تعريف القانون لغة واصطلاحا mawdoo3.com 10 جانفي 2017 آخر تحديث 07:14

32- حافظ إسماعيلي علوي: بين اللسانيات والقانون، بحوث وترجمات، دار كنوز المعرفة العلمية، ص:2

33- أحمد محمد الرفاعي: المدخل للعلوم القانونية، ص:8-9

34- نجاة سعدون وجمال بوتشاشة :البناء اللغوي للنص القانوني ما بين اللغة العربية والفرنسية في ظل الاختصاص، مجلة الأثر، العدد 28 جوان 2007، ص:38

35- ظافر بن عبدالله الحارثي: أثر اللغة العربية في مجال القانون :04-02-2021 ، مقالات صحفية من عمان ، alnaba .news .

36- زغدودة ذياب مروش: اللغة العربية في الحقل القانوني، كلية اللغة والأدب العربي، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر،المحور السابع عشر ،2019 ،ص: 5-6

37- نجاة سعدون و جمال بوتشاشة :البناء اللغوي للنص القانوني ما بين اللغة العربية والفرنسية في ظل الاختصاص، ص :16-17

38- مزهود سليم: اللسانيات القانونية ودور اللغة القانونية في القضاء، مجلة القانون والتنمية، عدد 1، ص: 48-54

39- بتصرف محمد محروك : إشكالية صياغة التشريع في القانون المغربي، مغرب القانون ،24 سبتمبر 2018،ص :84

40- زغدودة ذياب مروش: اللغة العربية في الحقل القانوني، ص: 12

41- المرجع نفسه :ص :8

42- المرجع نفسه :ص 12-13

43- أنطونيوس نادر: اللسانيات الجنائية ، تحقيق العدالة عن طريق اللغة ،13 يونيو 2019 mana.net

44- عبد المجيد عمر:علم اللغة الجنائي ،نشأته وتطوره وتطبيقاته، منتديات ستار تايمز www.startimes.com

6. قائمة المراجع:

1- إبراهيم أنيس: اللغة بين القومية والعالمية ، دار المعارف، مصر.

2- ابن جني:الخصائص، تحقيق محمد علي النجار،عالم الكتب، بيروت.

3- ابن خلدون : المقدمة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

4- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت

5- إبراهيم أنيس: اللغة بين القومية والعالمية ، دار المعارف، مصر.

6-أحمد محمد الرفاعي:المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، جامعة بنها، كلية الحقوق ،2007-2008

7- أنيس فريحة : نظريات في اللغة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1،1973.

8- جميل صليبا: المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني،2008، ج2 .

9- جورج يول:معرفة اللغة ترجمة محمود فراج عبد الحافظ ، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية.

10- حافظ إسماعيلي علوي: بين اللسانيات والقانون، بحوث وترجمات، دار كنوز المعرفة العلمية،

11- رشيد عبد الرحمان العبيدي: مباحث في علم اللغة واللسانيات، دار الشؤون الثقافية العامة آفاق جديدة ،2002.

12- زغدودة ذياب مروش: اللغة العربية في الحقل القانوني، كلية اللغة والأدب العربي، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر،المحور السابع عشر،2019.

13- السيوطي: المزهر في علوم اللغة وأنواعها تحقيق محمد أحمد جاد المولى ،علي محمد البيجاوي،ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الإيمان ، ط3.

14- سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية ، ط6 ،1987.

15- فخر الدين الرازي :المحصول في علم أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ،ج1 .

16- فريدينان دي سوسير: علم اللغة العام ، ترجمة د. يوئيل يوسف عزيز، آفاق عربية ،1985 .

17- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق وشرح و ضبط سعيد محمود عقيل، طبعة جديدة، دار الجيل بيروت، لبنان،2002.

18- محمد محروك : إشكالية صياغة التشريع في القانون المغربي، مغرب القانون ،24 سبتمبر 2018

محمود السعران :

19- اللغة والمجتمع ، رأي ومنهج، ط2 ،1963.

20- علم اللغة مقدم للقارئ العربي، دار النهضة العربية، بيروت.

21- مجمع اللغة العربية :المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، القاهرة ، ص: 830.

22- نوربير سيلامي: المعجم الموسوعي في علم النفس، الفاء، القاف، الكاف ،اللام ،الميم ، ترجمة وجيه أسعد ، منشورات وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية ، دمشق ،2001 ،ج5.

قائمة المجلات العلمية:

23- أمير عبد الله : تعريف اللغة عند المحدثين وعلماء العربية ،10 يونيو 2006 إيطاليا ، مقال في منتدى اللغة ولسان العرب مأخوذ من كتاب لغانم قدوري الحمد، أبحاث في العربية الفصحى.

24- مزهود سليم: اللسانيات القانونية ودور اللغة القانونية في القضاء، مجلة القانون والتنمية، عدد 1.

25- نجاة سعدون وجمال بوتشاشة :البناء اللغوي للنص القانوني ما بين اللغة العربية والفرنسية في ظل الاختصاص، مجلة الأثر، العدد 28 جوان 2007.

قائمة المواقع الإلكترونية:

26- أنطونيوس نادر: اللسانيات الجنائية ، تحقيق العدالة عن طريق اللغة ،13 يونيو 2019 mana.net

27- بوقالي: بحث حول مفهوم القانون وخصائصه ، droit-dz.com 20 ديسمبر 2010

28- الحسين بشوظ :مفهوم اللغة من المنظور اللساني، منظمة المجتمع العلمي العربي، arsco.org 16 ديسمبر 2016،الوقت 09:37

29- ظافر بن عبدالله الحارثي: أثر اللغة العربية في مجال القانون :04-02-2021 ، مقالات صحفية من عمان ، alnaba .news

30- عبد المجيد عمر: علم اللغة الجنائي ،نشأته وتطوره وتطبيقاته، منتديات ستار تايمز ، www.startimes.com

29-مبادئ القانون www.fac.ksu.edu.sa اطلع عليه بتاريخ 18-08-2017

30-هايل الجازي: تعريف القانون لغة واصطلاحا mawdoo3.com 10 جانفي 2017 آخر تحديث 07:14